الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 29375
تاريخ الحكم:28 جوان 2013

12 جويلية 2013

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف:

من جهة،

والمستأنف ضدّه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 26 ماي 2012 تحت عدد 29375 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/17664 بتاريخ 26 فيفري 2011 والقاضي إبتدائيا أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف ضده إجتاز بنجاح مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي (دورة 2006) إختصاص إنقليزية، وقد تم إدراج إسمه بالقائمة التكميلية إلا أن الإدارة رفضت إنتدابه في رتبة أستاذ تعليم ثانوي في حين تولت إنتداب زميليه بالرغم من نجاحهما في الإختبارات الكتابية فحسب. فتولى المستأنف ضده الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية فتعهدت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة المذكورة بالقضية وأصدرت فيها الحكم الإبتدائي المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الإستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 23 جويلية 2012 والرامية إلى التصريح بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى شكلا إستنادا إلى أن محكمة البداية سهت عن آجال الطعن في القرار المطعون فيه بمقولة أن المستأنف ضده شارك في مناظرة الكفـــاءة لأستاذية التعليم الثانوي (دورة 2006) وتم إدراجه بقائمة تكميلية دون إنتدابه مما يكون قد حصل له العلم يقينا بالقرار القاضي برفض إنتدابه وذلك في أجل أقصاه تاريخ فتح الدورة الموالية لـــنفس المنـــاظرة خلال سنة 2007 مما يصير قيامه بتاريخ 13 فيفري 2008 خارج الآجال القانونية كرفضـــها أصـــلا بمقولة أن محكمة البداية إنتهت إلى إلغاء القرار المطعون فيه إستنادا إلى مزاعم المستأنف ضده والحـــال أن الإدارة لم تتول إنتداب من تم إدراج أسمائهم في القائمة التكميلية مشيرا إلى أن المرشحين

وردت أسماؤهما حسب الجدارة والترتيب التفاضلي قبل إسم المستأنف ضده في حين لم يرد إسم المترشحة سواء بالقائمة الأصلية أو بالقائمة التكميلية مؤكدا على أنه طبقا لمـــا إقتضاه الفصل 17 من قرار وزيري التربية والتعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 المـــنقح للقـــرار المؤرخ في 16 جانفي 1999 والمتعلق بضبط نظام مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وبرامجهـــا وموادها وطرق فتحها فإنه لا يتم اللجوء إلى القائمة التكميلية إلا لتعويض المترشحين المسجلين بالقائمـــة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم، وترتيبا على ذلك، فإن إدراج إسم المستأنف ضـــده بالقائمـــة التكميلية لا يفتح له الحق آليا في الإنتداب مشيرا إلى عدم صحة ما تمسك به المستأنف ضده في خصوص مبادرة الإدارة بإنتداب المترشحين الرغم من توفقهما في الإختبارات الكتابية فحسب بمقولة أنه لم يتم إدراج إسمي المعنيين بالقائمة التكميلية كما لم يتم إنتدابهما، مما يكون معه الحكم المطعون فيه مخالفا للواقع والقانون.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ الطيب المدني نيابة عن المستأنف ضده بتـــاريخ 4 جانفي 2013 والمتضمن طلب الحكم بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا والقضاء بإقرار حكم البداية وإجراء العمل به إستنادا إلى أن محكمة البداية قد أصابت المرمى لما قضت بإلغاء القرار القاضـــي بـــرفض إنتادب منوبه على إثر نجاحه في مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي (دورة 2006) وإكتسابه صفة أستاذ تعليم ثانوي، مما لا يسوغ معه التمسك بأحكام الفصل 20 من قرار وزير التربية والتعليم العـــالي المؤرخ في 16 جانفي 1999 التي تتعلق بالمترشحين لإجتياز مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المستأنف بتاريخ 18 أفريل 2013 والذي أفاد ضمنه بأنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 20 من قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 16 جانفي 1999 التي تتعلق بالمترشحين لإجتياز مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي ينتهي العمل بالقائمة التكميلية بمجرد فتح دورة موالية لذات المناظرة التي شارك فيها المستأنف وأن مشاركته في الدورة الجديدة ينهض دليلا على علمه يقينا بالقرار المطعون فيه مما يصير قيامه مختلا شكلا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 ماي 2013، وبها تلا المستشار المقرّر السيد ملخّصا من تقريره الكتابي وحضرت ممثلة وزير التربية وتمسكت بالتقارير الكتابية فيما لم يحضر الأستاذ الطيب المدني.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 جوان 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت القضية مما له الصفة والمصلحة ومستوفية لشروطها الشكلية الجوهرية، مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من مخالفة آجال القيام

حيث تمسك المستأنف بمخالفة محكمة البداية لأحكام الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية لما قبلت قيام المستأنف ضده والحال أنه شارك في مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي (دورة 2006) وتم إدراجه بقائمة تكميلية دون إنتدابه وترتيبا على ذلك فقد علم يقينا بالقرار القاضي برفض إنتدابه في أجل أقصاه في تاريخ فتح الدورة الموالية لنفس المناظرة خلال سنة 2007، الأمر الذي يصير قيامه بدعواه بتاريخ 13 فيفري 2008 حاصلا خارج الآجال القانونية.

وحيث تهدف الدعوى التي تولى المستأنف ضده رفعها أمام محكمة البداية حصرا إلى الطعن بالإلغاء في القرار القاضي برفض إنتدابه في رتبة أستاذ تعليم ثانوي إختصاص إنقليزية على إثر نجاحه في مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم ثانوي (دورة 2006).

وحيث اقتضى الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية أنه:" ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها.

ويمكن للمعني بالمقرر قبل إنقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى.

ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور.

ويمكن عند الإقتضاء التمديد في هذا الأجل، إلى الشهر الموالي لإنتهاء الدورة القانونية الأولى الواقعة بعد تقديم المطلب المسبق للسلطة المعنية، و ذلك بالنسبة للمقررات التي تكون رهينة إنعقاد جلسات تفاوضية دورية".

وحيث أن آجال الطعن في المقررات الإدارية بدعوى تجاوز السلطة تسري إنطلاقا من تاريخ الإعلام الكامل بها المتمثل في مد المعني بالأمر بنسخة من القرار المطعون فيه، وإذا تعذر ذلك إبتداء من تاريخ الإعلام الكافي المتمثل في إعلامه بفحوى ذلك القرار بعد صدوره في صيغته النهائية.

وحيث وطالما لم يثبت من أوراق القضية مبادرة الإدارة بموافاة المستأنف ضده بالقرار القاضي برفض إنتدابه في رتبة أستاذ تعليم ثانوي على إثر مشاركته بنجاح في مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي (دورة 2006) أو إعلامه بفحواه بعد صدوره في صيغته النهائية في تاريخ ثابت، فإنه لا يسوغ معه إعتبار فتح دورة جديدة لذلك الصنف من المناظرة خلال سنة 2007 من قبيل القرينة على علم المستأنف ضده يقينا بذلك القرار، وترتيبا على ذلك، فإنه لا يمكن إعتبار ذلك التاريخ منطلقا لعد آجال القيام للطعن بالإلغاء في القرار القاضي برفض إنتداب المستأنف ضده في رتبة أستاذ تعليم ثانوي، مما يتجه معه رد المستند الماثل.

عن المستند المأخوذ من عدم الصحة السند الواقعي

حيث تمسك المستأنف بإنتفاء السند الواقعي لحكم البداية لما إستند إلى مزاعم المستأنف ضده لإلغاء القرار المطعون فيه ضرورة أن الإدارة لم تتول إنتداب من تم إدراج أسمائهم في القائمة التكميلية فضلا عن أن المرشحين وردت أسماؤهما حسب الجدارة والترتيب التفاضلي قبل إسم المستأنف ضده في حين لم يرد إسم المترشحة سواء بالقائمة الأصلية أو بالقائمة التكميلية، كما أنه وعملا بأحكام الفصل 17 من قرار وزيري التربية والتعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 المنقح للقرار المؤرخ في 16 جانفي 1999 والمتعلق بضبط نظام مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وبرامجها وموادها وطرق فتحها فإنه لا يتم اللجوء إلى القائمة التكميلية إلا لتعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم وترتيبا على ذلك فإن إدراج إسم المستأنف ضده بالقائمة التكميلية لا يفتح له الحق آليا في الإنتداب فضلا عن عدم صحة ما تمسك به المستأنف ضده في خصوص مبادرة الإدارة بإنتداب المترشحين بالرغم من توفقهما في الإختبارات الكتابية فحسب ضرورة أنه لم يتم إدراج إسم المعنيين بالقائمة التكميلية كما لم يتم إنتدابهما.

وحيث دفع نائب المستأنف ضده بأن محكمة البداية أصابت المرمى لما قضت بإلغاء القرار القاضي برفض إنتداب منوبه على إثر نجاحه في مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي (دورة 2006) وإكتسابه صفة أستاذ تعليم ثانوي، مما لا يسوغ معه التمسك بأحكام الفصل 20 من قرار وزير التربية والتعليم العالي سالف الذكر.

وحيث إقتضى الفصل 20 (جديد) من قرار وزيري التربية والتعليم العالي المؤرخ في 16 جانفي 1999 والمتعلق بضبط مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وبرامجها وموادها وطرق فتحها أنه "تتولى الإدارة تعيين المقبولين بمراكز عملهم في الإبان وفي صورة عدم إلتحاقهم أو رفضهم للمراكز التي يعينون بها يشطبون من قائمة المقبولين نهائيا ويعوضون بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية المنصوص عليها بالفصل 18 أعلاه وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية عند فتح الدورة الموالية لمناظرات الكفاءة لإستاذية التعليم الثانوي".

وحيث يخلص من الأحكام سالفة الذكر أن ضبط قائمة تكميلية للناجحين في مناظرة إنتداب خارجي يهدف إلى تمكين الإدارة، عند الإقتضاء، من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الرافضين لقرارات تعيينهم أو الذين تخلفوا عن الإلتحاق بمراكز تعيينهم، خلال الآجال القانونية، بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك وفقا للترتيب التفاضلي الذي ضبطته لجنة المناظرة على النحو الوارد بالقائمة التكميلية.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنه ولئن يسوغ للإدارة العدول عن تسمية المترشحين المصرح بنجاحهم في المناظرة أو الإقتصار على تسمية البعض منهم بدل تسمية جميع المترشحين المصرّح بنجاحهم، إلا أنه تبقى في كل ذلك مقيدة بإحترام الترتيب التفاضلي الذي تم ضبطه من قبل لجنة المناظرة.

وحيث ولئن ثبت بالإطلاع على الأوراق المدلى بها من المستأنف، أثناء هذا الطور، والمتعلقة منها أساسا بكل من قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي إختصاص إنقليزية (دورة 2006) والقائمة التكميلية للمناظرة المذكورة بالنسبة إلى الإدارة الجهوية للتعليم بالتطاوين، أنه لم يتم التصريح بنجاح المرشحين فضلا عن أنه ثبت من

خلال القائمة التكميلية المدلى بها من قبل الإدارة أن المترشحين مرتبان على التوالي بالمرتبة الأولى والمرتبة الثالثة في حين تم ترتيب المستأنف ضده بالمرتبة السادسة ودون أن تتضمن القائمة التكميلية إسم التي تمسك بها المستأنف ضده ودون أن يدلي هذا الأخير بما يفيد إنتداب المعنية بالأمر بعنوان مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي إختصاص إنقليزية (دورة 2006)، مما يكون معه القرار المطعون فيه قائما على سند سليم من الواقع والقانون، الأمر الذي يتجه معه قبول المستند الماثل ونقض الحكم المطعون فيه على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضده.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدة

وتلي علنا بجلسة يوم 28 جوان 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد

الرئيسة المستشار المقرر

الكاتب العام لمحكمة الاستئناف